

مرسوم بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار

صيغة محينة بتاريخ 21 ديسمبر 2009

مرسوم رقم 2.03.727 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار¹

كما تم تعديله ب :

المرسوم رقم 2.09.435 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5797 بتاريخ 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009)، ص 6034.

1- الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004) ص 117.

مرسوم رقم 2.03.727 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار

الوزير الأول،

بناء على الفصلين 101 و102 من الدستور؛

وعلى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في شأن التدبير اللامركز للاستثمار؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (1 ديسمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

إن المراكز الجهوية للاستثمار الموضوعة تحت سلطة ولاية الجهات، تعتبر بهذه الصفة مصالح خارجية لوزارة الداخلية.

المادة الثانية²

تنظم المراكز الجهوية للاستثمار في أقسام ومصالح، تحدث حسب المهام المسندة إليها بمقرر لوالي الجهة، طبقاً للفقرة 5-3 من الرسالة الملكية السامية ويؤشر على هذا المقرر كل من وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، وذلك، على أن لا يتعدى بالنسبة لكل مركز عدد الأقسام ثلاثة (3) وعدد المصالح تسعة (9) وذلك حسب تنوع المهام وتطورها على صعيد تراب كل جهة على حدة مع إضافة مصلحة إضافية لكل ملحقة مساعدة على إنشاء المقاولات بالعمالات والأقاليم والجماعات حسب الحاجة وما تسمح به الوسائل.

تعتبر المصالح والأقسام بالمراكز الجهوية للاستثمار مماثلة للأقسام والمصالح بالإدارة المركزية من حيث الاستفادة من التعويضات المخصصة لمزاولة مهام رؤساء الأقسام والمصالح، ويتم تعيينهم باقتراح من والي الجهة بقرار لوزير الداخلية وفقاً للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 2.75.832 المشار إليه أعلاه.

2- تم تغيير وتنظيم المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.435 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5797 بتاريخ 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009)، ص 6034.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).
الإمضاء إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.